

## التأثير والتأثير بين أصول الفقه وأصول النحو

م.د. محمد إسماعيل المشهداني \*

تاريخ القبول: ٢٠٢٠/٧/٣

تاريخ التقديم: ٢٠٢٠/٦/٣

### مدخل إلى مصطلح الأصل

قبل البدء بالحديث عن التأثر والتأثير بين أصول الفقه وأصول النحو ، لا بد من إلقاء الضوء على مصطلح الأصل لغة واصطلاحاً.

#### الأصل لغة:

أسفل كل شيء وأساسه، وما يستند وجود ذلك الشيء إليه، وجمعه أصول<sup>(١)</sup>. قال الراغب (ت ٥٠٢هـ): "أصل الشيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لارتفاع بارتفاعه سائره"<sup>(٢)</sup>. وهو الذي يبدأ منه؛ ولذلك يقال أصل الإنسان التراب، وأصل هذا الحائط حجر واحد؛ لأنه بدئ به في بنائه بالحجر والآخر<sup>(٣)</sup>. والأصل أيضاً "ما يُبْنَى عليه غيره"<sup>(٤)</sup>، وهو "المحتاج إليه والفرع المحتاج"<sup>(٥)</sup>.

#### الأصل في اصطلاح الفقهاء:

يُطلق علماء أصول الفقه كلمة (أصل) على معانٍ عديدة<sup>(٦)</sup>، منها:

\* قسم التربية الإسلامية/ كلية التربية للبنات/ جامعة الموصل.

(١) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري: ٢٤٠/١٢، مقاييس الله عَزَّ وَجَلَّ، ابن فارس: ١٠٩/١، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي: ١/٢١ (أصل).

(٢) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني / ١٩.

(٣) انظر: الفروق في اللغة، أبو الهلال العسكري / ١٥٦-١٥٧.

(٤) التعريفات، الجرجاني / ٢٢، والكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، الكفوبي: ١/١٨٨.

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي: ١/١٢٣.

(٦) انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي / ٨١، والأنموذج في أصول الفقه، د. فاضل عبد الواحد / ٧-٨، ورأي في أصول النحو وتأثره بأصول الفقه ، د. مصطفى جمال الدين / ٩-١٠، (بحث) مجلة كلية الفقه، ع ١٤، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

١. الدليل، قولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب أو السنة، أي الدليل عليها.
٢. الراجح، قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح المتبدّل إلى ذهن السامع.
٣. القاعدة المستمرة، قولهم: أكل المضرر الميّة خلاف الأصل.
٤. المقيس عليه، قولهم: الخمر أصل يُقاس عليه النبيذ من حيث الحرمة والحظر لاشتراكهما في علة الحرمة وهي الإسكار.
٥. المستصحب، قولهم: تعارض الأصل والطارئ.
٦. القاعدة الكلية، قولهم: لنا أصل، وهو أن الأصل مقدم على الطارئ. وإذا أنعمنا النظر في هذه المعانى وجدناها جميعاً تشتّرط بالمعنى اللغوي للأصل، ولعل المعنيين الأول والأخير هما الأقرب إلى (أصول الفقه)، فأصول الفقه تعنى الأدلة التي يُستتبّط منها الفقه ، والقواعد التي تتم بها عملية الاستنباط من الأدلة.

وكلامنا على تعريف أصول الفقه يقودنا إلى التعريف بالفقه لغةً وأصطلاحاً.

أما الفقه لغةً فهو الفهم والفطنة وإدراك الشيء<sup>(١)</sup>، ومنه قول الله تعالى: «مَا نَفِقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ<sup>(٢)</sup>»، قوله تعالى: «وَكَنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ<sup>(٣)</sup>». وأما اصطلاحاً فهو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية"<sup>(٤)</sup>.

وأصول الفقه باعتباره لقباً وعلماً – أي بعد أن نقل علماء الأصول (أصول الفقه) إلى معنى جديد خاص به، وجعلاه لقباً وعلماً عليه – عرّفه علماء الأصول بتعريفات متعددة، تدور كلها حول محور واحد ، وهو أن أصول الفقه

(١) انظر: تهذيب اللغة: 405/5، والصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهرى: 2243/6.

(٢) سورة هود، الآية (91).

(٣) سورة الإسراء، الآية (44).

(٤) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، الأنسوي: 12/1، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: 21/1.

"عبارة عن قواعد عامة يتوصل بها إلى استبطاط الأحكام الشرعية العملية الفرعية من أدلتها النصيالية"<sup>(١)</sup>.

## الأصل في إصطلاح النحوة:

عرف النحوة الأصل بتعريفات عديدة منها:

١. أول يُبني عليه ثانٌ<sup>(٢)</sup>.
٢. ما حق التركيب أن يكون عليه وإن لم يُنطق به<sup>(٣)</sup>.
٣. ما ينبغي أن يكون الشيء عليه<sup>(٤)</sup>.
٤. أولى حالات الحرف أو الكلمة قبل أن يطرأ عليها أي تغير<sup>(٥)</sup>.

ويطلق الأصل على معانٍ عديدة، منها:

١. الدليل الذي يستند إليه الحكم، فيقولون مثلاً: الأصل في هذه المسألة: السماع أو القياس أو الإجماع، ويقصدون الدليل عليها؛ ولهذا سميت أدلة النحو بأصول النحو<sup>(٦)</sup>.
٢. القاعدة الكلية الأصولية التي تطبق على الجزئيات والفروع التي مهدتها النحوة لكيفية التعامل مع أدلة النحو لاستبطاط الحكم النحوي، كقولهم: (القليل لا يعتد به)<sup>(٧)</sup>، و(الأصل في الأسماء ألاّ تعمل)<sup>(٨)</sup>.

(١) أصول الفقه الإسلامي في نسجه الجديد ، الزلمي / ٥ ، وانظر: شرح جمع الجواب ، جلال الدين المحيطي : ١/٣٢-٣٣ ، والتقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج: ١/٢٦.

(٢) الحود في النحو ، الرمانی / ٧٣ ، ضمن كتاب (رسالتان في اللغة).

(٣) حاشية الخضري على شرح ابن عقيل: ٢/٤٢.

(٤) حاشية يس على شرح التصريح: ١/٥٤.

(٥) معجم المصطلحات النحوية والصرفية ، د. محمد اللبدي / ١١.

(٦) انظر: الاستصحاب في الدراسات النحوية نظرية وتطبيقاً ، د. معن عبد القادر / ١٩-٢٠ ، (رسالة دكتوراه).

(٧) الإنصف في مسائل الخلاف بين النحوين البصريين والковفيين ، أبو البركات الأنباري: ٢/٦٦٦.

(٨) م. ن: ١/٤٦.

٣. القاعدة الأصلية التي يستحقها الشيء والمقابلة لقاعدة الفرعية، كقولهم: (الإعراب أصل في الأسماء)<sup>(١)</sup>، فالأسماء تستحق الإعراب لاعتبارها المعاني، فتكون فاعلة ومفعولة ومضافة ٠٠٠ ونحو ذلك.
٤. الظاهرة الماضية للشيء، كقول الخليل (ت ١٧٥هـ): إن (لن) أصلها (لا + أن)<sup>(٢)</sup>، وقول ابن شقيق (ت ٣١٧هـ): أصل (الذى) هو (ذو)<sup>(٣)</sup>.
٥. المقيس عليه في العملية القياسية التي يُحمل فيها غير المنقول (الفرع) على المنقول (الأصل) وهو ما يُسمى بالقياس الاستعمالي من لدن المتكلم. قال أبو البركات الأنباري (ت ٥٧٧هـ) فيه: "أجمعنا على أنه إذا قال العربي: (كتب زيد) فإنه يجوز أن يسند هذا الفعل إلى كل اسم مسمى به تصح منه الكتابة سواء كان عربياً، أو عمرياً نحو: زيد وعمرو وبشير وأذديش، إلى ما لا يدخل تحت الحصر، وإثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريق النقل محال"<sup>(٤)</sup>.

وبما أننا نُعرّف بأصول النحو، فلا بد من التعريف بمعنى النحو لغةً وأصطلاحاً.

فالنحو لغةً:قصد وطريق ، يقال: نَحْوُتُ نَحْوَكَ، أي قَصَدْتُ قَصْدَكَ. ونَحْوُتُ إلى الشيء وانتَهَيتُ إذا قَصَدْتُه<sup>(٥)</sup>.

والنحو اصطلاحاً: في تعريفه فرق بين النهاة الأوائل والآخرين منهم. أما الأوائل فكان النحو عندهم واسعاً يشمل كل ما يؤدي إلى معرفة كلام العرب والتليف على سنته ، وبذلك يشمل كل علوم العربية من نحو وصرف وبلاغة وأصوات وغيرها...<sup>(٦)</sup>. يقول ابن جني (ت ٣٩٢هـ) في حده للنحو: هو "انتهاء انتهاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره، كالتنمية، والجمع،

(١) شرح ابن عقيل على أقوية ابن مالك: ٣٧/١.

(٢) الكتاب، سيبويه: ٥/٣، المقتضب، المبرد: ٨/٢.

(٣) المحلى (وجوه النصب)، ابن شقيق / ١٣٤-١٣٥.

(٤) لمع الأدلة في أصول النحو/ ٩٨.

(٥) انظر: الصحاح: ٢٥٠٣/٦، و مقاييس اللغة: ٤٠٣/٥.

(٦) انظر: الرماني النحوي في ضوء شرحه لكتاب سيبويه، د. مازن مبارك/ ٢٥٣.

والتحقيق، والتفسير، والإضافة، والنسب، والتركيب ، وغير ذلك؛ ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة، فينطبق بها وإن لم يكن منهم<sup>(١)</sup>، كما عرّفوه بأنه "علم بالمقاييس المستتبطة من استقراء كلام العرب"<sup>(٢)</sup>. فهو عندهم ذو دلالة واسعة، بخلاف المتأخرین الذين ألموا به فرعاً من فروع هذا المعنى وصرفوه إليه، وجعلوه فناً مختصاً بالإعراب والبناء<sup>(٣)</sup>، فعرفوه بأنه "علم بأصول يعرف به أحوال أواخر الكلم، إعراباً وبناءً"<sup>(٤)</sup>.

والذي يبدو أن علماء أصول النحو نظروا إلى النحو نظرة واسعة كما هي عند القدماء، فجاءت أمثلتهم عامة لتشمل ما هو خارج عن النحو بمفهومه عند المتأخرین من النحاة.

أما تعريف أصول النحو فابن جني الذي يعد الواضع الأول لها ، لم يحدد ما المقصود بها، بل اكتفى بالإشارة إلى أنه وضعها على حد أصول الفقه<sup>(٥)</sup>. ثم يأتي من بعده أبو البركات الأنباري فيعرفه بقوله: "أصول النحو: أدلة النحو التي تفرعت عنها فروعه وفصوله"<sup>(٦)</sup>، وعرفه السيوطي (ت 911هـ) بأنه "علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلة وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل"<sup>(٧)</sup>، وكذلك ذهب الشاوي (ت 1096هـ) إلى أن "أصول النحو: دلائله الإجمالية"<sup>(٨)</sup>. ومن خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن علماء أصول النحو اتفقوا أثر حد أصول الفقه في وضعهم حد أصول النحو.

(١) الخصائص: 34/1، وانظر: الاقتراح في علم أصول النحو، السيوطي / 22.

(٢) منثور الفوائد، أبو البركات الأنباري / 23، وانظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: 15/1.

(٣) انظر: نحو التيسير دراسة ونقد منهجي، د. احمد الجواري / 17.

(٤) شرح الفاكهي على القطر: 7/1، وشرح الحدود النحوية، الفاكهي / 30.

(٥) انظر: الخصائص: 1 / 2، وأبو البركات ابن الأنباري ودراساته النحوية، د. فاضل السامرائي / 206.

(٦) لمع الأدلة/ 80، وانظر: الاقتراح / 22.

(٧) الاقتراح / 21.

(٨) ارتقاء السيادة في علم أصول النحو / 35.

## بين أصول الفقه وأصول النحو:

إذا أردنا التعرف على مدى التأثير والتأثر بين أصول الفقه وأصول النحو ، لابد لنا من معرفة نشأة هذين العلمين ، وتحديد أسبقيتهما . لا شك في أن ال باعث الأول لنشأة العلوم العربية هو الإسلام ، فاهتمامهم بأحكامه حفز على تدوين الفقه والحديث ثم العلوم المتعلقة بهما ، وعنياتهم بالقرآن الكريم صرفتهم إلى الاهتمام بقراءاته وتفاسيره وتاريخه ، فحملهم ذلك على ضبط اللغة وإحکام قواعدها .

وقد دُوِّنَ أولاً الفقه وأصوله والحديث ، ثم دُوِّنَ النحو بعد ذلك ونسقَتْ أبوابه وفصوله<sup>(١)</sup> ، إذ بدأ العلماء المسلمين منذ منتصف القرن الثاني للهجرة يسجلون الحديث النبوي ، ويؤلفون في الفقه الإسلامي والتفسير القرآني ، ثم اتجهوا بعد ذلك إلى تسجيل العلوم غير الشرعية ومن بينها اللغة والنحو<sup>(٢)</sup> . أما ما سبق ذلك من محاولات في القرن الأول الهجري ، فلم تكن مقصودة لذاتها ، بل كانت خدمة للقرآن الكريم ، كمحاولة أبي الأسود الدؤلي (ت 69هـ) ضبطَ المصحف بالنقط<sup>(٣)</sup> .

ولما كان الفقه وتدوينه سابقين للنحو وتدوينه ، فإن تدوين أصول الفقه سابق أيضاً لتدوين أصول النحو ، فالإمام الشافعي (ت 204هـ) هو أول من عمد إلى تدوين أصول الفقه في رسالته المشهورة التي تعدّ أول مؤلف في أصول الفقه ، ولم نر في هذه المدة أحداً دوَّنَ لأصول النحو .

ولكن الأصول النحوية من " حيث هي مبادئ وتطبيقات ، قديمة قدم علم النحو ؛ لأنَّ القبول والرفض والترجيح والتضييف والقياس وما إلى ذلك كله يرجع إلى أصول إن لم تكن مكتوبة فهي معلومة مقررة يرجع إليها النحاة" <sup>(٤)</sup> ،

(١) انظر: في أصول النحو ، سعيد الأفغاني / 100 .

(٢) انظر: تاريخ الخلفاء ، السيوطي / 261 ، والبحث اللغوي عند العرب ، د. احمد مختار /

.61

(٣) انظر: الفهرست ، ابن النديم / 60 .

(٤) أبو البركات ابن الأنباري / 154 .

أي إن النحو وأصوله صنوان نشاً معاً، وعليه فإن الفروع النحوية وأصولها كانا توأمين ولداً معاً ونموا سويةً دون تفرق بين فرع وأصل.

يقول ابن سلام (ت 231هـ): في ابن أبي إسحاق (ت 117هـ): "كان أول من بعث النحو ومد القياس وشرح العلل"<sup>(١)</sup>.

وكذلك كتاب سيبويه الذي هو أقدم نص نحوبي وصل إلينا حوى جملة ضخمة من القواعد الأصولية وردت منشورة في مباحثه المختلفة، وندر أن يخلو باب من أبوابه من قاعدة أصولية أو أكثر<sup>(٢)</sup>، والكتب النحوية التي أعقبت كتاب سيبويه كلها نهجت نهجه فكانت تضم إلى جانب البحوث الفرعية مباحث أصولية كثيرة.

ولم تظهر كتب خاصة بأصول النحو حتى منتصف القرن الرابع، أما كتاب الأصول لابن السراج (ت 316هـ) فهو كتاب نحو لا كتاب أصول - كما ظن قسم من الباحثين<sup>(٣)</sup> - لا تختلف مادته بأي حال من الأحوال عن مادة كتاب سيبويه<sup>(٤)</sup>، ويقول ابن جني فيه: "فاما كتاب أصول أبي بكر فلم يلهم فيه بما نحن عليه إلا حرفاً أو حرفين في قوله"<sup>(٥)</sup>. فكلام ابن جني هذا حجة دامغة وشهادة قاطعة على أن كتاب ابن السراج ليس من أصول النحو في شيء.

وإذا تركنا ابن السراج وتقدمنا قليلاً وجدنا ابن جني يتعرض لوضع أصول النحو على حد أصول الفقه، فهو "أول من ألف فيه بهذه السعة وهذا الشمول"<sup>(٦)</sup>، يقول في الخصائص: "إنا لم نر أحداً من علماء البلدين تعرض لعمل

(١) طبقات فحول الشعراء: 1/14.

(٢) انظر: السيوطي النحوبي، د. عدنان محمد سلمان / 193.

(٣) انظر: سر صناعة الإعراب، ابن جني، مقدمة الناشرين: 1/6، وأصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث ، د. حميد عيد، المقدمة /أ، وأصول التفكير النحوبي، د. علي أبو المكارم / 4، وأبو علي الفارسي، د. عبد الفتاح شلبي / 25.

(٤) انظر: السيوطي النحوبي / 196.

(٥) الخصائص: 2 / 1.

(٦) ابن جني النحوبي، د. فاضل السامرائي / 141.

لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه<sup>(١)</sup>. وإذا تابعنا العناوين التي يصدر بها بحوثه في كتاب (الخصائص) كفانا ذلك مؤونة البحث عن التشابه بينهما، فأكثرها مأخوذة من أصول الفقه، فهو يتكلم في علل العربية أكلاًمية هي ألم فقهية، وي تعرض للسماع والقياس، ويتكلم في الاستحسان والإجماع وفي التعارض والترجح والاحتجاج ... وغيرها، والناظر في هذه الأصول يرى أن "النحوة منذ أول الدهر، قد ربطوا أصولهم بأصول الفقه، بل حملوها عليها"<sup>(٢)</sup>.

ولم يظهر بعد كتاب (الخصائص) مؤلف تناول أصول النحو حتى برز ابن الأباري ليرفع القواعد التي أرساها من سبقة من العلماء، فيجمع المتفرق منها وينظمها في أبواب وفصول مرتبة، ويخرجها على هيئة (علم) جديد متميز عن بقية علوم العربية، له حدوده وأدلةه ومسائله ، ويطلق عليها علم أصول النحو، وذلك في كتابه (مع الأدلة في أصول النحو)<sup>(٣)</sup>، وهو بهذا عَدَّ أول من جرد مصنفاً خاصاً بعلم (أصول النحو)، وقد صرَّح بذلك بنفسه إذ قال: "إن علوم الأدب ثمانية: النحو، واللغة، والتصريف، والعروض، والقوافي، وصنعة الشعر، وأخبار العرب، وأنسابهم، وألحاناً بالعلوم الثمانية علمين وضعناماً، وهما: علم الجدل في النحو، وعلم أصول النحو، فيعرف به القياس وتركيبه وأقسامه: من قياس العلة، وقياس الشبه، وقياس الطرد إلى غير ذلك على حد الفقه، فإن بينهما من المناسبة ما لا خفاء به لأنَّ النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول"<sup>(٤)</sup>.

رتب ابن الأباري كتابه (مع الأدلة) على ثلاثين فصلاً، أجملها السيوطي في مقدمة كتاب الاقتراح<sup>(٥)</sup>، وقد تناول ذلك كله على طريقة علماء أصول الفقه، فجاءت تعابيره ومصطلحاته مماثلة لتعابيرهم ومصطلحاتهم.

(١) الخصائص 1/2.

(٢) مناهج تجديد في النحو والبلاغة والتفسير والأدب، أمين الخلوي/ 21، وانظر: الشواهد والاستشهاد في النحو، عبد الجبار النايلة/ 146.

(٣) انظر: السيوطي النحوي/ 203، وارتقاء السيادة، مقدمة المحقق/ 10.

(٤) نزهة الأباء في طبقات الأدباء، أبو البركات الأباري/ 76.

(٥) انظر: الاقتراح/ 19.

ولعل الذي أباح لابن الأنباري أن يدعى لنفسه ابتكار هذا العلم – مع أسبقية ابن جني له – ما يتمتع به كتابه (*لمع الأدلة*) من ميزات تجعله جديراً بالتقدير والاعتبار منها<sup>(١)</sup>:

١. استيفاؤه وشموله لمعظم أركان أصول النحو، ومعالجته لها معالجة منهجية منظمة.

٢. أنه يجري على سُنن كتب أصول الفقه، ويستخدم كثيراً من الاصطلاحات التي استخدمها الفقهاء في أصولهم، وببراعة تطبيقية تافت النظر.

ويبدو أن دور ابن الأنباري بالنسبة إلى أصول النحو كدور الشافعي بالنسبة إلى أصول الفقه ، فالمؤرخون ينسبون إليه وضع هذا العلم<sup>(٢)</sup>، مع أن أركانه كانت معروفة من قبل، ولعل تأثر ابن الأنباري بالإمام الشافعي هو الذي دفعه إلى أن يضع في النحو ما حاوله الشافعي من قبله في الفقه<sup>(٣)</sup>، فإن عمل ابن الأنباري في أصول النحو إنما هو نقل أحكام أصول الفقه ، وأحكام علم الحديث، والاستدلالات المنطقية إلى علم أصول النحو ومحاولة تطبيقها على اللغة، فإنك إذا قرأت كتاب (*اللمع*) لا يخلجك شك في أنك تقرأ كتاباً في أصول الفقه، وفي مصطلح الحديث. إلا أن الأمثلة التي يطبقها لغوية لا شرعية<sup>(٤)</sup>.

ويُصرّح ابن الأنباري بالترابط بين أصول الفقه وأصول النحو، فيقول: "اعلم أن أصول النحو هي أدلة النحو التي تفرعت عنها فروعه وفصوله، كما أن معنى أصول الفقه أدلة الفقه التي تفرعت عنها جملته وتفصيله"<sup>(٥)</sup>.

وليس هذا فحسب فابن الأنباري في تصنيفه لكتاب (*الإنصاف* في مسائل الخلاف) تأثر بالمنهج الفقهي، إذ أعلن في مقدمته أنه قد صنفه على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: ابن الأنباري وجهوده في النحو، د. جميل علوش / 167-168.

(٢) انظر: ضحي الإسلام، أحمد أمين: 228/2، 230.

(٣) انظر: ابن الأنباري وجهوده في النحو / 168.

(٤) انظر: أبو البركات ابن الأنباري / 166.

(٥) *لمع الأدلة* / 80.

(٦) انظر: *الإنصاف*: 1/5.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن أبا البركات كان مولعاً بتأثيد الفقهاء، فلا يرى مانعاً في إخضاع علم النحو للأصول والمقاييس الفقهية وجعله يدور في فلك الفقه<sup>(١)</sup>.

ونستنتج من ذلك كله أن ابن الأباري هو أول من ألف كتاباً مستقلاً في علم (أصول النحو) على غرار (أصول الفقه).

أما ابن جني فهو أول من قصد إلى وضع منهج عام لدرس اللغة يشبه منهج الأصول الذي يحدد طرائق الاستبطاط الفقهي<sup>(٢)</sup> من خلال كتابه (الخصائص)، إلا أنه كتاب عام شامل ليس خاصاً بالأصول، يحتوي على مسائل في اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق، كما أنه لم يلم شتات أصول النحو، ولم يستوف الحديث عن أركانه، ولم يحط بتفاصيل كل ركن منها، بل تناول بعض قضائياً هذا العلم<sup>(٣)</sup>.

وقد أخذ باحثون محدثون على ابن الأباري وغيره من علماء أصول النحو حملهم اللغة والنحو في أصولها على أصول الفقه، فهم لا يرون في تحويل الدراسات النحوية واللغوية عن مجراتها الطبيعي عملاً يستحق الفخر والاعتراض<sup>(٤)</sup>.

ولكن هذا القول بعيد كلّ البعد عن الإنصاف، فمن المعروف أن العصر الذي عاش فيه ابن الأباري، كان الدين هو الذي يحكم الحياة، كما أن علوم اللغة قد نشأت بفعل أسباب وعوامل دينية فإنها عرضة لتأثير هذه الأسباب والعوامل. ومن ناحية أخرى فإن من المعروف أن العقول تتلاقح والعلوم تتمازج وتختلط وليس من الممكن حصر التيارات الثقافية أو تحديد اتجاهاتها<sup>(٥)</sup>. اتجاهاتها<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: ابن الأباري وجهوده في النحو / 171.

(٢) انظر: في فقه اللغة وقضائياً العربية، د. سميحة أبو مغبي / 243.

(٣) انظر: ابن الأباري وجهوده في النحو / 167، وأصول التفكير النحوي / 4.

(٤) انظر: اللغة بين المعيارية والوصفيية، د. تمام حسان / 40.

(٥) انظر: ابن الأباري وجهوده في النحو / 172.

وبعد أبي البركات توقفت حركة التأليف في هذا الفن حتى نهاية القرن التاسع الهجري حين وضع السيوطي كتابه (الاقتراح في علم أصول النحو) ، وزعم في مقدمته أنه هو الذي ابتكر هذا الفن من التأليف، وأنه هو أول من جرد مؤلفاً خاصاً في أصول النحو<sup>(١)</sup>.

ويبدو أن السيوطي ألف كتابه (الاقتراح) قبل اطلاعه على كتابي أبي البركات (مع الأدلة) و(الإغراب في جدل الإعراب)، فلما اطلع عليهما ضم كثيراً من أبوابهما إلى كتابه<sup>(٢)</sup>، وأبقى المقدمة على حالها دون تغيير؛ إما سهواً، أو مباهاةً وفخراً بأنه ابتكر هذا التأليف قبل اطلاعه على ما كتب ابن الأنباري .

ويشير السيوطي في وصفه مؤلفه إلى الرابطة بين علم أصول الفقه وعلم أصول النحو، فيقول: "هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه"<sup>(٣)</sup>.

ويصرح في موضع آخر بأنه في كتابته أصول النحو كان ينسج على منوال أصول الفقه، قائلاً: "ورتبته على نحو ترتيب أصول الفقه، في الأبواب والفصول والترجم"<sup>(٤)</sup>.

ولم يقتصر تأثر السيوطي بالفقه على كتابه (الاقتراح) وإنما تعداد إلى كتابيه (المزهر في علوم اللغة وأنواعها) و(الأشباه والنظائر) ، فهو يصرح في الأشباه والنظائر بأن السبب الحامل على تأليفه هو أن يسلك "بالعربية سبيل الفقه فيما صنفه المتأخرون فيه، وألفوا من كتب الأشباه والنظائر".<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الاقتراح / 17.

(٢) انظر: م. ن / 20.

(٣) الاقتراح / 17.

(٤) م. ن / 18.

(٥) الأشباه والنظائر في النحو : 1 / 4.

ولم يُؤلف بعد السيوطي في أصول النحو حتى القرن الحادي عشر حين ظهرت بعض الشروح والتعليقات على كتاب (الاقتراح) والتي لا زالت مخطوطة<sup>(١)</sup>.

والذي وصل إلينا من مؤلفات أصول النحو في هذا القرن هو كتاب (ارتقاء السيادة في علم أصول النحو) لـ يحيى بن محمد الشاوي (ت 1096هـ) وهو "مؤلف صغير في أصول النحو جعله على أسلوب الاقتراح للسيوطى"<sup>(٢)</sup>. والشاوي كسابقيه من علماء أصول النحو متاثر في تصنيفه بأصول الفقه، إذ يقول في مقدمة كتابه عن الأصول: "جمعتها ورتبتها على أبواب أصول الفقه"<sup>(٣)</sup>، ويعلل سبب تأثر أصول النحو بأصول الفقه، بأن أصول النحو كأصول الفقه معقول من منقول<sup>(٤)</sup>.

ولشدة العلاقة بين النحو والعلوم الشرعية اشتغل في النحو مع النحاة المتكلمون والفقهاء، بل اشتغل النحاة بهذه العلوم واتخذوا منها الوسائل لخدمة النحو ومزجوها بأبحاثهم<sup>(٥)</sup>، فمن المعلوم أن كثيراً من اللغويين والنحويين الأولين كانوا متضلعين في العلوم الفقهية، ومع التأثر اقتبسوا منهجمهم في التفكير والتحليل<sup>(٦)</sup>، من ذلك ما نرى من مسائل التمرين عند النحاة، التي تبدو كأنها متأثرة بتلك الافتراضات البعيدة عند الفقهاء، فكما بحث الفقهاء أحكام الزواج بالجن وتبعاته وما يتربّ عليه من ولد ونحوه، فإن النحاة أيضاً يفترضون أموراً يبعد احتمال وقوعها، من ذلك قولهم: لو سمي رجل ببيت شعر هل ينصرف؟

(١) من ذلك كتاب (داعي الفلاح لمخبآت الاقتراح) لـ ابن علان (ت 1057هـ)، مخطوط في المكتبة الأزهرية تحت رقم خاص (٩٥) نحو، عام (١٩٤٩م)، انظر: ارتقاء السيادة، (مقدمة المحقق) // 12.

(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، المحبى : 488 / 4.

(٣) ارتقاء السيادة / 31.

(٤) انظر: م.ن / 33.

(٥) انظر: في أصول النحو، إبراهيم مصطفى / 144 (بحث)، مجلة مجمع اللغة العربية (القاهرة)، ع 8، ١٩٥٥م.

(٦) انظر: الشواهد والاستشهاد / 145

وأي جزء منه الذي يقع عليه الإعراب؟ ولو سمي إنسان (فو) أو (أن) أو سميت امرأة (عمرو) هل تتصرف مثل هذه الأسماء؟ والأمثلة على ذلك كثيرة<sup>(١)</sup>. ولم يقتصر تأثر النحو بالفقه على الأصول، بل كانت فروع الفقه ماثلة لأعينهم حين تقرير جزئيات النحو، فقد افترض ابن هشام (ت 761هـ) – في أثناء حديثه على حذف الفاء الواقعة في خبر (أما) اضطراراً – اعتراضاً يوجه إليه بأن الفاء قد حذفت في التزيل العزيز في قوله تعالى: «فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ»<sup>(٢)</sup>، قال ابن هشام: "قلت: الأصل: فيقال لهم أكفرتم، فحذف القول استغناء عنه بالمقول، فتبعته الفاء في الحذف، ورب شيء يصح تبعاً ولا يصح استقلالاً، كالحاج عن غيره يصلى عنه ركتعي الطواف، ولو صلى أحد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح"<sup>(٣)</sup>. وهذا تأثر واضح جلي بجزئيات الفقه وفروعه.

### أسباب التأثر والتأثير:

التأثر والتأثير بين أصول الفقه وأصول النحو أمر طبيعي يعود إلى

سببين رئيسيين:

1. إن جل الدارسين لعلوم اللغة والنحو هم من المتفقين.
2. شدة ارتباط استباط الأحكام الفقهية بعلوم العربية، ولاسيما النحو ودلالياته، فالفقه يعتمد في كثير من أصوله على مجمل القضايا اللغوية في النص وأنواع الدلالات الأخرى<sup>(٤)</sup>. يقول الإمام فخر الدين الرازي (ت 606هـ) فيما نقله السيوطي عنه في هذا الشأن: "اعلم أن معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع ،

(١) انظر: الكتاب: 3/260.

(٢) سورة آل عمران، الآية (106).

(٣) مغني اللبيب عن كتب الأعارات: 1/56.

(٤) انظر: منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث، د. علي زوين/ 117، والأضداد في اللغة، محمد آل ياسين/ 60-61، والترادف في اللغة، حاكم مالك لعيبي/

ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلتها مستحيل؛ فلا بد من معرفة أدلتها، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم، فإذا توقف العلم بالأحكام على الأدلة، ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة اللغة والنحو والتصرف، وما يتوقف على الواجب المطلق وهو مقدور للمكلف فهو واجب، فإذاً معرفة اللغة والنحو والتصرف واجبة<sup>(١)</sup>؛ ولذلك قال العلماء: إن "علم اللغة بأنواعه هو عمدة علوم الاجتهاد، وبالتالي فيه وعده تتفاوت النقاد"<sup>(٢)</sup>.

ومن طريف الأخبار الدالة على شدة الارتباط بين الفنين، ما روی من رد الفراء (ت 207هـ) على محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ) صاحب أبي حنيفة حين قال له: "ما تقول في رجل صلى فسها، فسجد سجدين للسهو فسها فيهما؟ ففكّر الفراء ساعة، ثم قال: لاشيء عليه، فقال له محمد: ولم؟ قال: لأن التصغير عندنا لا تصغير له، وإنما السجستان تمام الصلاة، فليس للتمام تمام. فقال محمد: ما ظننت آدمياً يلد مثلك؟"<sup>(٣)</sup>.

فهذه الحادثة إن دلت على شيء فإنما تدل على لطف نظر النحاة، وإشارة إلى ما بين الفقه والنحو منأخذ وعطاء استمر مع تقدم الفنين.

ومن لطيف ما قال الجرمي (ت 225هـ) في هذا الصدد: "أنا مذ ثالثون سنة أفتى الناس في الفقه من كتاب سيبويه"<sup>(٤)</sup>. فلنـ الجرمي كان من أصحاب الحديث، ولما تعلم كتاب سيبويه، أخذ منه طريقته في النظر والفتيش واستخدمها في استخراج الأحكام الفقهية.

ومن العلماء من أدار بعض المباحث الفقهية الغامضة على أسس نحوية، كما فعل محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة، إذ ضمن كتابه المعروف

(١) الاقتراح/ 60.

(٢) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الصناعي/ 8، ضمن (مجموعة الرسائل المنيرية).

(٣) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان: 179/6.

(٤) طبقات النحوين واللغويين، الزبيدي/ 75.

بالجامع الكبير في كتاب (الإيمان) منه مسائل فقه تبنت على أصول العربية لا تتضح إلا لمن له قدم راسخ في هذا العلم<sup>(١)</sup>.

وقد وصل الأمر بالفقهاء إلى الاستعارة بالنحو فيما يشكل من القضايا التي يكون للإعراب أثر في تصريف أحكامها، من ذلك ما روی في كتب النحو

أنه "كتب الرشيد ليلةً إلى القاضي أبي يوسف يسأله عن قول القائل:

فَإِنْ تَرْفُقْتِي يَا هِنْدُ فَالرَّفْقُ أَيْمَنُ  
وَإِنْ تَخْرُقْتِي يَا هِنْدُ فَالخَرْقُ أَشَمُّ  
ثَلَاثٌ، وَمَنْ يَخْرُقْ أَعْقَ وَأَظْلَمُ  
فَأَنْتِ طَلاقٌ وَالطَّلاقُ عَزِيمٌ –

قال ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث وإذا نصبه؟ قال أبو يوسف: فقلت: هذه مسألة نحوية فقهية، ولا آمن الخطأ إن قلت فيها برأيي، فأتيت الكسائي وهو في

فراسه، فسألته، فقال: إن رفع ثلاثة طافت واحدة؛ لأنَّه قال: (أنت طلاق)، ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاثة، وإن نصبه طافت ثلاثة؛ لأنَّ معناه أنت طلاق ثلاثة، وما بينهما جملة معتبرة، فكتب بذلك إلى الرشيد ، فأرسل إلى بجوائز،

فوجهت بها إلى الكسائي<sup>(٢)</sup>.

وهناك الكثير من الأمثلة على ذلك، لكنَّ نكتفي بالإشارة مخافة الإطالة.

### مدى التأثير والتأثير :

بعد أن اطلعنا على التأثير والتأثير بين العلمين، لا بد لنا من تحديد مدارك من المعلوم أن هناك تفسيرين مقبولين لتدوين أصول أي علم من العلوم.

الأول: التأسيس النظري: وهو ذو طبيعة جدلية منطقية، يعمد فيه العالم إلى تحقيق القواعد والأصول المثلثة التي يجب أن يقوم عليها بناء الفن، ثم يقوم بعد ذلك بالبناء. وعلى هذه الطريقة أسس الإمام الشافعي أصوله وبنى فقهه، وخالف فيه فقهاء الكوفة والمدينة.

الثاني: الوصف التسجيلي: وهو ذو طبيعة تاريخية، أي أن واضعي هذه الأصول استقرروا المسائل التي بنى عليها العلماء السابقون أحكامهم، فضموا

(١) انظر: شرح المفصل، ابن يعيش: 14/1.

(٢) مغني اللبيب: 53/1.

المتشابه بعضه إلى بعض واستخرجوا منها الأصول. وعلى هذه الطريقة دونت **(أصول الفقه) عند الحنفية<sup>(١)</sup>.**

فعلى أي من الطريقتين دون علماء أصول النحو أصولهم؟  
إن فارئ كتاب الخصائص الذي يعد أول كتاب تناول أصول النحو،  
يرى أن ابن جني يصرح بأن طريقة تدوينه أصول النحو إنما هي طريقة  
وصفية تاريخية، فهو يقول: "واعلم أن هذه الموضع التي ضممتها، وعقدت  
الصلة على مجموعها، قد أرادها أصحابنا وعنوها، وإن لم يكونوا جاءوا بها  
مقدمة محروسة، فإنهم لها أرادوا وإياها نووا" وقال بعد ذلك "فهذا الذي يرجعون  
إليه فيما بعد متفرقًا قدمناه نحن مجتمعاً"<sup>(٢)</sup>. ثم يشير إلى أن عمله هذا مشابه  
لعمل الفقهاء الأحناف ، فيقول: "وكذلك كتب محمد بن الحسن – رحمه الله –،  
إنما ينتزع أصحابنا – أي الفقهاء الأحناف- منها العلل؛ لأنهم يجدونها منثورة  
في أثناء كلامه، فيجمع بعضه إلى بعض بالملاظفة والرافق"<sup>(٣)</sup>.  
إذن النحاة تأثروا في وضعهم لأصولهم بالأصوليين من الأحناف، ولكن  
هذا التشابه بين علم أصول النحو وعلم أصول الفقه ينحصر في أمرتين شكليين  
وسيطرين<sup>(٤)</sup>:

١. طريقة التدوين.

٢. التشابه الشكلي أو اللفظي بين أصول العلمين.

أما ما ذهب إليه الدكتور مصطفى جمال الدين من أن النحاة لم يصنعوا  
"كما صنع فقهاء الحنفية، وإنما عكسوا القضية فركبوا الطريق من نهايته،  
وعدموا إلى أدلة وأصول معروفة جعلوها بداية شوطهم، وحملوها – راضية أم  
كارهة – فروع علم آخر لا يمت لهاصلة"<sup>(٥)</sup>، فكلام لا يستند إلى دليل، ولا  
يدعمه الواقع النحوي، فمن المعلوم "أن أصول النحو من حيث هي مبادئ

(١) انظر: رأي في أصول النحو / 16-17، وأصول النحو في الخصائص، محمد إبراهيم خليفة / 17، (رسالة ماجستير).

(٢) الخصائص: 162/1.

(٣) م.ن: 163/1.

(٤) أصول النحو في الخصائص / 21.

(٥) رأي في أصول النحو / 19-20.

وتطبيقات، قديمة قدم علم النحو؛ لأن القبول والرفض والترجح والتضعيف والقياس وما إلى ذلك، كله يرجع إلى أصول إن لم تكن مكتوبة فهي معلومة مقررة يرجع إليها النهاة<sup>(١)</sup>. هذا فضلاً عن أن مفهوم كلّ أصل من الأصول النحوية أصيل في النحو، ويختلف تماماً عنه في علم أصول الفقه . فالسماع والقياس اللذان يعدان الركيزتين الأساسيتين للنحو يختلفان كلّ الاختلاف عما هما عليه عند الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

وأما العلة النحوية فهي "أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقين"<sup>(٣)</sup>. وأما الإجماع عند النهاة فيختلف في تقسيماته وأحكامه وحياته عنه عند الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

وأما استصحاب الحال فهو أصيل في علم أصول النحو؛ لأن استخدامه في النحو يختلف عنه في الفقه<sup>(٥)</sup>.

وقد اختلف علماء أصول النحو في عدة هذه الأصول، فهي عند ابن جني سماع وقياس وإجماع<sup>(٦)</sup>. ويضع أبو البركات الاستصحاب بدل الإجماع<sup>(٧)</sup>. الإجماع<sup>(٨)</sup>. فلو كانت هذه الأصول مأخوذة من الفقه لاتفقت عند الجميع.

## الخاتمة :

بعد أن عرفا حجم التأثير والتأثير بين أصول الفقه وأصول النحو؛ يتبين لنا مدى تمازج هذين العلمين، ومدى تأثير أصول الفقه في أصول النحو حتى إنه ليتمكن القول بأنه ما من علم من العلوم الإسلامية ترك من الأثر في التراث النحوي ما تركه هذا العلم. وهو أثر، أو هي في حقيقتها مجموعة من الآثار

(١) أبو البركات ابن الأنباري / 154

(٢) انظر: أصول النحو في الخصائص / 19 - 20 .

(٣) الخصائص: 48/1

(٤) انظر: الإجماع دراسة في أصول النحو العربي، محمد إسماعيل / 100-65 (رسالة ماجستير).

(٥) انظر: أصول النحو في الخصائص / 20 ، 364

(٦) انظر: الاقتراح / 21 .

(٧) انظر: لمع الأدلة / 81 ، والاقتراح / 21 .

تضارف على أن تجعل من علم أصول الفقه المورد الذي استقى منه النحويون أصولهم الكلية، وتمثل هذه الآثار في جوانب عديدة وعلى رأسها محاولة النحاة تقنين أصولهم العامة تحت إلحاح علم الأصول، تلك المحاولة التي كانت ثمرتها علم أصول النحو ، ولكن يبقى هذا التأثر والتأثير شكلياً لا يتجاوز إلى المضمنون، فكل من العلمين طريقة خاصة في التعامل مع معطيات الدرس وإن تشابهت المصطلحات بسبب اشتغال كل من علماء الفريقين بالعلم الآخر، حتى أصبحت الإجازة العلمية في العلوم الشرعية لا تمنح إلا لمن أتقن العلوم العقلية والنقلية.

## *Mutual Influence between the Jurisprudence and Syntactic*

Dr. Muhammad I. Muhammad\*

### *Abstract*

In the present study, we shed light on the extent of affection and influence between the jurisprudence and the grammatical principles. Reviewing the history of these two sciences, we observed the extent of their intervention and how jurisprudence principles impact greatly upon the grammatical ones. We can say that there is no Islamic science has the same effect on the grammatical heritage as this science has. There are many factors combining with each other to make jurisprudence principles the source from which grammarians obtained their principles. These are represented in many aspects, for example, the grammarians trying to codify their general principles under science of jurisprudence principles. The result of that trial was science of grammatical principles. Yet, these affection and influence remain formally. They do not exceed the content nor go beyond the method of codification. Each science has its own technique in treating the even though the terms are similar because the scientists of each science work in the other one. Thus, the scientific certificate in the religious sciences is awarded just to those who gain mastery in both rational and traditional sciences.

---

\* Dept. of Islamic Education/ College of Education for Girls/ University of Mosul.